

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وال مجلس التنفيذي لجمهورية زائير وصادق التنمية الأفريقية الخاصة بدراسة محطة ربط كهرباء مصر - زائير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذي لجمهورية زائير وصادق التنمية الأفريقية الخاصة بدراسة محطة ربط كهرباء مصر - زائير الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ ( ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رجب سنة ١٤١١  
الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩١ م .

## ترجمة

بروتوكول منحة

بين

المجلس التنفيذي لجمهورية زائير

وحكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الأفريقي

المنحة الخاصة بدراسة محطة ربط كهرباء مصر - زائير

رقم F/EGY/ZAI/GR-ST/POW/90/1

اتفاق هذا البروتوكول (المسمى فيما بعد "هذا البروتوكول") قد تم إبرامه في العاشر من يوليو ١٩٩٠ بين المجلس التنفيذي لجمهورية زائير، وحكومة جمهورية مصر العربية (المسميان فيما بعد "المستفيدين") وصندوق التنمية الأفريقي (المسمى فيما بعد "الصندوق").

١ - حيث إن المستفيدين قد طلبوا من الصندوق تمويل التكلفة الأجنبية بالكامل وبجزء من التكلفة المحلية للدراسة الخاصة بمحطة ربط كهرباء مصر - زائير للمستفيدين (تسمى فيما بعد "الدراسة") كما تم وصفها في ملحق هذا البروتوكول ، وذلك بتقديم منحة لهما بالمبلغ المحدد فيما بعد ،

٢ - حيث إن الدراسة تعتبر مقبولة من الناحية الفنية وتشكل أساساً مناسباً للتمويل بشروط صندوق المساعدة الفنية التابع لصندوق التنمية الأفريقي ،

٣ - حيث إن اللجنة الفنية تكون الجهة المنفذة للدراسة ،

٤ - حيث إن الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم - ضمن أشياء أخرى - على تقديم المنحة للمستفيدين طبقاً لشروط والأحكام الواردة فيما بعد ،

لذلك يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلي :

**(المادة الأولى)**

**المنحة والفرض منها**

**بند ١ - المبلغ :**

يوافق الصندوق على أن يمنح المستفيدين من الموارد الخصوصية لصندوق المساعدة الثانية - مبلغها بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا يتجاوز ما يعادل ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعين ألف وحدة حسابية ( ٣٠٧,٠٠٠ وحدة حسابية من وحدات الصندوق ) (تعريف الوحدة الحسابية وارد في المادة ١ (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق ) .

**بند ٢ - الفرض :**

تهدف المنحة إلى تمويل التكلفة الأجنبية بالكامل وبجزء من التكلفة المحلية للدراسة .

**(المادة الثانية)**

**المسحويات وتاريخ الأقساط**

**بند ٣ - المسوحيات :**

يكون السحب من مبلغ المنحة عن طريق الصندوق -طبقاً لنصوص هذا البروتوكول - وللأغراض الواردة في هذا البروتوكول لمقابلة المصاريف الخاصة بتكلفة السلم والخدمات المطلوبة للدراسة والتي يتم تمويلها بوجب هذا البروتوكول .

**بند ٤ - تاريخ الأقساط :**

آخر موعد لطلب السحب الأخير بواسطه المستفيدين يكون ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المستفيدين والصندوق .

**(المادة الثالثة)**

**الشروط السابقة لسريان الاتفاق**

**وأحكام أخرى**

**بند ٥ - الشروط السابقة لنفاذ الاتفاق :**

لن يتم سريان هذا البروتوكول مالم و حتى يقوم المستفيدين بما يلى :

- ١ - إبرام اتفاق بروتوكول مع حكومة جمهورية السودان ، وحكومة جمهورية روسيا وأfricania وحكومة جمهورية تشاد من جانب وصندوق التنمية الأفريقى من جانب

آخر ، بشأن مشاركة الحكومات المذكورة في تنفيذ الدراسة، من خلال اللجنة الإدارية واللجنة الفنية .

- ٢ - تقديم ما يؤكّد إنشاء اللجنة الإدارية واللجنة الفنية ؟
- ٣ - تقديم ما يؤكّد تعيين اللجنة الفنية كجهة تنفيذية للدراسة مع تفوّيقها بالسلطات لإدارة موارد المنحة .

بند ٢ - شروط أخرى :

يقوم المستفيدان بما يلي :

- ١ - تقوم اللجنة الفنية - خلال شهر من إنشائها - بتعيين الموظفين اللازمين لإنجاز الدراسة .
- ٢ - تقوم اللجنة الفنية - خلال شهر من حصولها على تقرير أولى لدراسة الحدوى - بتقديم توصياتها الخاصة بالدراسة للجنة الإدارية .
- ٣ - تقوم اللجنة الإدارية، بتقديم توصيات اللجنة الفنية المتعلقة بالدراسة للصندوق للحصول على موافقته .

#### (المادة الرابعة)

##### توريـد السـلـع وـالـخـدـمـات

بند ١ - توريد السلع :

(أ) يضمن المستفيدان أن حصيلة المنحة تستخدم فقط لاستيراد السلع المنتجة ، والخدمات المقدمة، من أقاليم الدول المشاركة أو الأعضاء (تعريف "الدولة المشاركة" و "العضو" وارد في المادة ١ من اتفاقية إنشاء الصندوق ) .

(ب) يتم تنفيذ توريد خدمات المستشارين من خلال منافسة محدودة على أساس قائمة مختصرة طبقاً لقواعد وأجراءات الصندوق .

## (المادة الخامسة)

## المصادر التمويلية والضرائب

بند ٥ - ١ :

يأخذ المستفيدان كل الخطوات المناسبة للتأكد من أن مصادر التمويل المطلوبة لتنفيذ الدراسة يتم اتاحتها على أساس زمني ، ولهذا الغرض يقوم المستفيدان بالآتي :

(أ) إدراج الاعتمادات المطلوبة بصفة منتظمة في موازناتها السنوية لتمويل حصة المستفيدين في تكاليف الدراسة طبقاً لخطة التمويل .

(ب) تدبير التمويل الإضافي اللازم في حالة زيادة التكاليف .

بند ٥ - ٢ :

لن يستخدم المستفيدان أرصدة المنحة لدفع الضرائب من أي نوع والخاصة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ الدراسة .

## (المادة السادسة)

## تنفيذ الدراسة

بند ٦ - ١ - الخطط والمواصفات :

يعهد المستفيدان بضمانته :

(أ) تنفيذ الدراسة بالدقة والكفاءة الازمة وبما يتفق والأساليب الإدارية ، المالية ، والفنية السليمة وتحت إشراف موظفين مؤهلين وذوي خبرة ، وطبقاً لجدول الاستئثار ، والخطط والمواصفات المقبولة لدى الصندوق .

(ب) موافاة الصندوق - للحصول على موافقته - بالتفصيل الذي قد يتطلبه الصندوق ، بشأن أي تعديلات هامة في جداول الاستئثار ، والخطط والمواصفات الخاصة بالدراسة وكذلك آلية تعديلات جوهرية في أي عقد خاص بالخدمات أو توريد السلع المتعلقة بتنفيذ الدراسة .

**بند ٦ - ٢ - السجلات :**

(أ) يضم المستفيدان - وفقاً للأصول المحاسبية السليمة - الاحتفاظ بصفة منتظمة بكافة السجلات والحسابات الضرورية ، التي توضح كافة النفقات المقرر تمويلها من موارد المنحة .

(ب) يضم المستفيدان أن كافة السجلات والحسابات الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند يتم مراجعتها واعتها ، طبقاً للأصول المراجعة المتعارف عليها ، بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الصندوق .

**بند ٦ - ٣ - المعاينة :**

يسمح المستفيدان للوظيفين والخبراء الذين قد يرسلهم الصندوق من وقت لآخر ، بمعاينة الدراسة وفحص السجلات والمستندات التي قد يطلبها الصندوق بطريقة معقولة .

**بند ٦ - ٤ - التقارير :**

(أ) يتعهد المستفيدان بضمان موافاة الصندوق بطريقة مرخصة له وفي المواعيد المحددة بالتقارير الآتية : (١) تقارير عن تنفيذ المشروع ، وبالطريقة التي قد يحددها الصندوق من وقت لآخر ، وذلك بعد انتهاء كل «ربع سنة إسلامية» أو خلال أي فترات أخرى قد يوافق عليها الطرفان ، (٢) أي تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق فيها يتعلق باستهان المبالغ المسحوبة من المنحة وما تقدم الدراسة .

(ب) يتم إعداد المستندات المبينة في هذا البند بالطريقة التي قد يطلبها الصندوق على نحو معقول .

(ج) يتعهد المستفيدان بموافاة الصندوق بالنسخ المعتمدة للقواعد المالية الخاصة بالدراسة ، فور مراجعة الحسابات الخاصة بها .

## بند ٦ - ٥ - التأمين :

يقوم المستفيدان بالتأمين لدى مؤمنين ذوي سمعة طيبة بهدف أن السلع المقرر تمويلها من حصيلة المنحة يكون مؤمناً عليها ضد المخاطر الطارئة أثناء شرائها أو نقلها أو تسليمها لاماكن استخدامها وتركيبها .

## بند ٦ - ٦ - تبادل المعلومات :

(أ) يتعاون المستفيدان والصندوق تعاوناً كاملاً لضمان تحقيق أغراض المنحة . ولهذا الغرض، يوافي كل منهما الآخر بكافة المعلومات التي يطلبها الآخر بطريقة معقولة .

(ب) يتبادل المستفيدان والصندوق - بناء على طلب أي منهما - وجهات النظر عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بأغراض المنحة وتنفيذ المستفيدين الزمامهما بموجب هذا الاتفاق .

## بند ٦ - ٧ - التقسيم اللاحق :

يسمح المستفيدان للوظيفين والخبراء المخولين قانوناً من الصندوق بعمل التقسيم اللاحق للدراسة .

## (المادة السابعة)

## أحكام متنوعة

## بند ٧ - ١ - الممثلون المفوضون :

يكون وزير المالية جمهورية زائر ووزير التعاون الدولي جمهورية مصر العربية أو أي شخص آخر يعيناه كتابةً مما الممثلين المفوضين للمستفيدين .

## بند ٧ - ٢ - تاريخ البروتوكول :

الكافية أغراض هذا البروتوكول ، فإن تاريخه هو التاريخ الوارد في الجملة الافتتاحية منه .

بند ٦ - ٣ - العنوانين :

حددت العنوانين التالية لأغراض هذا البروتوكول :

بالنسبة للمستفيدين :

**العنوان البريدي**

**وزارة المالية**

صندوق بريد ١٢٩٩٧

كينشاسا - جومبيه - زاير

التلكس ٢١١٩٥ كينشاسا

٢١١٦١ «

**العنوان البريدي**

وزارة التعاون الدولي

التلكس : ٢٣٢٣٥

موبل ٢٣٢٣٥

٨ شارع عدل - القاهرة تليفاكس : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

جمهورية مصر العربية ٣٩٠٩٧٠٧ (٢٠٢)

بالنسبة للصندوق :

**العنوان البريدي**

**صندوق التنمية الأفريقي**

صندوق بريد ١٣٨٧

أيدجان - ١

ساحل العاج

**العنوان البري**

**AFDEV - أيدجان**

رقم التلكس : ٢٣٧١٧/٢٣٤٩٨

وأشهاداً على ما تقدم قام المستفيدين والصندوق ، من خلال ممثليهما المفوضين ،  
بتوقيع هذا البروتوكول من ٦ نسخ أصلية متساوية باللغتين الإنجليزية والفرنسية في  
التاريخ المدون أعلاه .

عن المجلس التنفيذي لجمهورية زائير  
بومبيتو بوتوموبا لومبيو  
وزير المالية

عن جمهورية مصر العربية  
موريس مكرم الله  
وزير الدولة للتعاون الدولي

عن صندوق التنمية الأفريقي  
أ. سانجو او

نائب رئيس بنك التنمية الأفريقي  
بحضور أ. لوندين باي  
سكرتير عام

## ملحق

### وصف الدراسة

هدف الدراسة إلى تحديد أفضل الأنظمة لنقل الكهرباء - من الناحية الفنية والاقتصادية - والتي تتفوق على البدائل المحلية في قلبية احتياجات مصر من الكهرباء ، مع الأخذ في الاعتبار الطاقة الإضافية المولدة مستقبلاً في زائر وزيادة الأحمال بها ، ومصر وبالدول المجاورة .

ويجب أن تعزز الدراسة التطوير المتناسق للأنظمة الموجودة ، وتقلل من الآثار البيئية لخطوط الربط ، وتقترح الوسائل لإدارة وتشغيل خطوط الربط .

وتسير الدراسة في ثلاث مراحل :

١ - ما قبل دراسة الجدوى .

٢ - دراسة الجدوى .

٣ - إدارة وتشغيل خطوط الربط .

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠ بشأن الموافقة على بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذي لجمهورية زائير وصندوق التنمية الأفريقي بدراسة منحة ربط كهرباء مصر زائر الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ ،

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣١ ،

قرار :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس التنفيذي لجمهورية زائير وصندوق التنمية الأفريقية بدراسة منحة ربط كهرباء مصر زائر الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٠

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . محمد عصمت عبد المجيد